المادة والصورة ويصدق على كل منهما انه علة فيلزم الصدق على مجموعهما
وهو محال وذلك لان الاستحالة اى استحالة صدق العلة على المجموع ممنوع نعم
لم جهتان جهة الوحدة وبهذه الجهة معلول فهو معلول واحد وجهة الكثرة
وبها علة فهو علة كثيرة فاختلفا اعتبارا ولما كان لمتوهم ان يتوهم ان كثرة
العلة يستلزم كثرة المعلول قال وكثرة جهات المعلولية الحادثة من كثرة
العلة لا يستلزم كثرة المعلول حقيقة لاتصال القدرة الممدة باطلة وكما
تجموع شريك الباري شريك الباري بحكم القدرة الممدة فبعض شريك
الباري مركب وكل مركب ممكن لان كل مركب محتاج وكل محتاج ممكن فبعض
شريك الباري ممكن العياذ بالله مع ان كل شريك الباري ممتنع اجاب
الامام المحقق بان مناط الامكان نفس التركيب لا خصوص الجزئية فيجوز
ان يكون الخصوصية موجبة للامتناع فالامكان والامتناع من جهتين قال
بعض الشراح يمكن دفعه بضابطة ومنها بعض اجلة المتاخرين ان
كل امكان لازم للطبيعة من حيث هي فهو كلازم للفرد تبوتا امكان او سلبا
وكل ما للفرد سلب بسيط فهو للطبيعة اذ لو كان الامكان المسلوب ثابتا
لها فامكان ثابتا للفرد فيلزم اجتماع السلب والمسلوب في شئ واحد
انتهى فالامكان لما كان لازما لنفس التركيب يكون لخصوص الفرد ايضا
ثابتا فيلزم اجتماع الامكان والامتناع في شئ واحد والامتناع انتهى وكما
يخفى ان هذا مبنى على الفاسد فان اكثر لوازم الماهية ممتنعة الثبوت للفرد
الا ترى ان الوجوب ثابت لطبيعة واحد التحقيقين دون افرادها ولكنا لا نسلم
للفرد مع امتناعه للطبيعة فانقلت من الضروري ان ما هو ثابت للفرد
ثابت للطبيعة كما سياتي من المصنف انشاء الله تعالى وان لم يكن لها عكس

فالامتناع

فالامتناع المفرد يسري الى الطبيعة فيلزم اجتماعهما فيها قلت القدر الضروري
والمسلم ثبوت الثابت افراد الطبيعة ولو بالعرض فلا مضايقة في اجتماعهما
لثبوت الامتناع بالعرض والامكان ذات والله اعلم قوله لان متعلق
بالنفي جواب انكان كل مركب ممنوع بل مركب قسمان مركب يكون تركيبه
واقعيا ومركب اعتبر العقل تركيبه اخترعا والقسم الاول مفتقر الوجود
الواقعي الى اجزائه فيصير ممكنا بخلاف الثاني فان ما لزم افتقاره في الوجود
الفرضي اختراعا وانتفاء الامتناع الى الاجزاء في اختراع العقل على تقدير الوجود
الفرضي لا يضر الامتناع في نفس الامر وربما يقرر الجواب بان احتياج الكل
الى الاجزاء ليس في الصدور عنها بل في التالف والموجب للامكان هو
الاول لا الثاني فتامل فيه ومن حمل كلام المصنف عليه زعم ان
يستلزم الخ بالذات وهو احدهما والمستلزم بالمحال محال فلا يكون ممكن
واعلم انه قد اشتهر هذه القضية واستدل عليها بانه
لو استلزم الممكن ممكنا بالذات لامكن انفكاك الملزوم عن اللازم فكان
الممكن الملزوم غير آب عن قبول الوجود لامكانه والمحال اللازم يابا عنه و
يرد عليه وروده ظاهرا ان الامكان انفكاك امكان فلم يلزم لو كان اللازم ممكنا بالذات
الى الملزوم وهو ممنوع واستحالة الوجود بالذات لا يأبى الامكان بالنظر
الى الغير بل الوجوب بالنظر اليه وايضا لو كان الامر كما هو المشهور للمحال
كون ممكن مقدورا للواجب وكالاقدار الممكن يستلزم ممكنا بالذات هو و
هو عدم الواجب واجيب تارة بان عدم المعلول انما يستلزم عدم
علية الواجب عدم ذاته بالفرض وكالا يخفى واخرى بانه لو كان جاعلية تعالى ضروري
له وعدمها ممتنع لان الواجب واجب جميع جهاته على ان عدم معلولية تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)